يجوز وقال الغزالي والمعتبر في ذلك وقت العقد فاذا صدر
العقد وواحد من هذه الثلاثة محرم كان باطلا يفسخ ولو ولدت
الاولاد ثنتين والاصل في ذلك ما في الصحيحين وغيرهما عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح ويمتنع في الحج الى تمام الافاضة ان كان قدم
سعيه والا فبتمام سعيه فان عقد بعد السعي المؤخر وصلاة
ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا وظاهر كلامهم وان لم يكن رمى
جمرة العقبة ويسن المنع في العمرة لتمام سعيها ويندب تاخيره
حتى يحلق ولا يكون سفيرا في النكاح لغيره اي مترددا بين
الزوج والزوجة في امر النكاح قال الباجي فاما السفارة فيه
فممنوعة فان سفر وعقد سواه او سفر لغير وعقد بعد التحلل
اساء ولم يفسخ انتهى وكذلك لا يجوز لو ان محرما عقده
اي مجلس عقد النكاح لكن لا يفسخ النكاح بذلك والعقد
صحيح ويكره له محادثة النساء الاجانب او زوجاته خوفا
من الافتتان بالاجانب وهيجان شهوته ولو مع زوجاته و
كذلك يكره له ايضا تقليب الجواري للبيع او شراء للعلة السابقة
وخوفا ان قلب جارية ربما اعجبته فيلتذ بها فيؤدي ذلك

الى ارتكاب

الى ارتكاب ما يوجب هديا او فساد حج ويجوز له شراء رهن
وبيعه ومراجعة زوجته والفتوى في امور النساء قال
الزرقاني على المختصر ولا تكره الفتوى في امور هن ولو فيما يتعلق
بفروجهن وهذا النوع المتقدم ذكره لا يجب على المحرم فيما
يفعله مما هو ممنوع كعقد النكاح او مكروه كمحادثة النساء
هدي ولا اذية وانما فيه الاستغفار اي التوبة وهذا راجع الى
الممنوع واما ارتكاب المكروه فلا يكون به الما ولا يجب عليه التوبة
بسببه ولما انهى الكلام على النوع الاول وما يتعلق به شرع
يتكلم على النوع الثاني بقوله النوع الثاني الجماع ويسمى
هذا النوع عند الفقهاء محظورا اي ممنوعا مفسدا للنسك ويحرم
على المحرم مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في القبل
او الدبر منا دمي او غيره وان لم ينزل ناسيا او عامدا مكرها
او طائعا فاعلا او مفعولا ويفسد بذلك الحج ان وقع قبل رمي
جمرة العقبة وطواف الافاضة في يوم النحر او قبله واما ان وقع
بعد احدهما اي بعد طواف الافاضة بركعتيه وسعي مؤخر عن
الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر او قبلها اي
قبل رمي العقبة وطواف الافاضة بعد يوم النحر لم يفسد على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)